

وزارة الشؤون الاجتماعية

الأجر الأدنى المضمون

امر عدد 246 لسنة 1990 مؤرخ في 5 فيفري 1990 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغل .
إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه .
وعلى مجلة الشغل وخاصة على الفصل 134 منها .
وعلى الأمر عدد 107 لسنة 1968 المؤرخ في 20 أفريل 1968 المتعلق بلجان التصنيف المهني .

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجر وخاصة على الفصل الثاني منه .
وعلى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 المتعلق بإحداث منحة إضافية مؤقتة .

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيغ في الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغل .

وعلى الأمر عدد 889 لسنة 1988 المؤرخ في 5 ماي 1988 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغل .
وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 - يضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية بـ 120.016 دينار وبـ 104.706 دينار شهريا وبـ 577 مليم و 604 مليم في الساعة وذلك على التوالي بالنسبة لنظامي العمل بـ 48 و 40 ساعة في الأسبوع .

الفصل 2 - يحتوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن كما وقع ضبطه بالفصل المتقدم من هذا الأمر على العناصر التالية :

(أ) بالنسبة للأجراء الخالصين بالشهر :

(1) نظام 48 ساعة في الأسبوع :

- 89.648 دينار بعنوان الأجر الأساسي .

- 30.368 دينار تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار اليهما اعلاه .

(2) نظام 40 ساعة في الأسبوع :

- 74.706 دينار بعنوان الأجر الأساسي .

- 30.000 دينار تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار اليهما اعلاه .

(ب) بالنسبة للأجراء الخالصين بالساعة :

(1) نظام 48 ساعة في الأسبوع :

- 431 مليم بعنوان الأجر الأساسي .

- 146 مليم تمثل المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار اليهما اعلاه .

(2) نظام 40 ساعة في الأسبوع :

- 431 مليم بعنوان الأجر الأساسي .

- 173 مليم تمثل المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار اليهما اعلاه .

الفصل 3 - يتمتع العمال الخالصون بالوفقة أو القطعة أو المردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجر يساوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول ، مقابل المردود العادي ، على الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن كما وقع تحديده بالفصل الأول من هذا الأمر .

الفصل 4 - لا يمكن بآية حال أن يتقاضى العمال الشبان البالغون من العمر أقل من 18 سنة أجرا دون 85٪ مما يتقاضاه العامل الكهل .

الفصل 5 - تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار اليه اعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 .

الفصل 6 - تلقى كل الأحكام المخالفة لقتضيات هذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 889 لسنة 1988 المؤرخ في 5 ماي 1988 .
الفصل 7 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1990 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 5 فيفري 1990 .

زين العابدين بن علي